

بما اذا كان الصداع من حرارة متلهية اي فزيفة ولم يكن ناشيا  
تانتبيا عن مادة يجب استفرغها فلا يتبع فيه الا استفرغ هذه  
المادة واذ كان من بردك يتبع فيه الخفا بل يزيد له ردها واذ كانت  
من ذلك اي حادك ينشأ عن مادة يتبع فيه الخفا نغاطا ظهورا  
لان المرض بعامل يبعده قالوا واذ ادق وجدته خفة المم وشرفها  
بشيء للبرمول اي شدة نبيه الجبهة من الخلل سكن الصداع وهذا  
لا يتخص بوجع الرأس بل يفرغ الاعضاء اي وجعها كلها وفي تلويح  
البحار اي وسنن اي داود والترمذي وابن ماجه كلهم عن سلمي  
خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان  
رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل الرباخذ وعطاف  
راسه الا قال له اني لا اشرب ولا اشرب وعطافه في حليله الا قال له  
اشرب الرواية اخصبها بالحناء قال الترمذي حديث  
عزيمه انما نرفه من حديثنا نابه وفي الترمذي عن علي بن عميرة انه  
سئل اي رافع له او فقه سكر قال الحافظ والصواب عميد الله  
يعني مصغرا ابنه اي رافع مولد النبي صلى الله عليه وسلم عن  
جهته سليمان رافع وزوج اي رافع صحابة لها احاديث قال  
ما كان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم راحة بالفتان  
واحدة الفروع التي تخرج في كسده ولا تكتله نيم النوم  
وسكون الكافية وموقية اي افرسترا الاموي ان اصع عليها  
الحنا بالمد

داخل

داخل واخلاج العروق قاله القاموس وان لم يتجدد وطلب نقادا  
بالذال المحجمة اي طرزا فلم يجعله منفذا احدن الصداع كما نقل  
اول الكلام وروي انه عليه الصلاة والسلام كان يحس  
البرد بالسلطنة والدفعة بنخ المهملتين الراحة ثقلة ونزول  
البرد عطف سبب مستقب وفي سنن ابن ماجه عن عبيد بن  
يعقوب مائة بالمدينة سنة ثمان قال تين قال تين على النبي صلى  
الله عليه وسلم وبين يديه خبز وعرق فقل ادن وتلك فخذت  
عزقا قلت فقال انما لم يبق الا استفهام مفردة وبان في النوع  
الثالث كنع بالبرق في اوردت وال استفهام بالنوع  
والاين في امرق له بالاكل انه عنده الخبز فيصدة بالاكل منه  
فقط وعلما انه لا يقصره الكد القروا المقصد بالاستفهام بالاسطة  
تفقت يا رسول الله امنع من لنا حبة الا في فيان رده  
كان باحدي عميرته فقط فتمس رسول الله صلى الله عليه وسلم  
رسول نخبيا لانه ان كان يصنع كما يفعله المصنع من اجرة العين  
التي لا يريد بها وفقد روي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن  
من الرطب لما اصابه الرمد لانه جار الرمد فيغيره ضرره وفي  
البحار ومسلم والترمذي من حديث سعيد بن زيد بن عمر  
بن قيس العدوي احد العشرة قال سمعت رسول الله صلى الله  
عليه وسلم يقول الكفاة نفتح الكاف وسكون الميم وهو مفتوحة  
وفيها لعمامة من لا يفتح واحدة الكمي يفتح فسكونه مثل فرة وغير  
ويكس من الاعرابي فقال له الكفاة الجمع والكم الواحد على غير قيس  
قال لم يفتح في كلامهم نظير تسوي خطاهم وخصا وقيل  
الكفاة قد نطق على الواحد وعلى الجمع وقد جعلها على احكام  
قال الشافعي  
ولقد جئناك اليها وعسا قلنا ولقد نبتت عن بناء الاور  
والعسا قلنا جملتين وقاف ولام الشرايين وكانه اشها والي ان جعل  
وصدان له كوا الفلواته من المربعت الميم وشا التونا نادني رواية  
اي نعيم من حديث ابن عبيد والميم من الحنة وماها شفا للعين  
اي لدائها كما تكبر رواه البخاري وكذا عند مسلم والاسم من العين  
اي من ذوالعين والامانة صانعة ورفق لى والاساق بعدنى الام  
من غير ان يزوج زاد الحاشية في سبب بذكر الاستئناس  
بفان شوا المشاهدة اذ الكفاة ومادة الكفاة من جوارض بخاري يتفقت  
بحر سبط الارض يبرد الشفا وتنمية مط الرقيم يتبولد ويند فرغ

داخل